



مجلة
الدراسات الإسلامية والبحوث الأكademية
يشرف على إصدارها قسم الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة
(علمية - محكمة)
تنشر البحوث العلمية الأصيلة في العلوم الإسلامية

العدد الثالث والثمانون
 ذو الحجة ١٤٣٨ هـ - سبتمبر ٢٠١٧ م

هيئة التحرير

أ. د/ عبد الراضي محمد عبد الحسن
عميد الكلية والمشرف العام
أ. د/ أيمن ميدان

وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث الإسلامية ونائب المشرف العام
أ. د/ أحمد علي موافي

رئيس القسم ورئيس التحرير

أ. د/ محمد قاسم المنسي

وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ومدير التحرير

جميع حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٨ - ٢٠١٧ م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية

٢٠٠٦ / ١٢٧٥٨

الترقيم الدولي 978-977-486

دراسة تحليلية
في التوجّهات المقصودية عند ابن تيمية

إعداد: د. رقية طه جابر العلواني
الأستاذ المشارك بكلية الآداب - جامعة البحرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

: المقدمة

: مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلها وصحبه، وبعد:

فإن الحديث عن مقاصد الشريعة يتعلق بكونها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد،
وأن أحكامها وتكاليفها وتشريعاتها إنما جاءت لرعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد،
وهذا حاصل ما أشار إليه جاهير العلماء قديماً وحديثاً^(١) بعبارات مختلفة في مبناهما

(١) قد يعى من أمثال: الجويني في "البرهان"، وتلميذه الغزالى في "المتصفى"، والرازى في "المحصول"، والأمدى في "الإحکام"، والعز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام"، وتلميذه القرافى في "الفروق"، وابن تيمية في أجزاء من "مجموع الفتاوى" وكتب أخرى، وتلميذه ابن القیم في "مفتاح دار السعادة" و"إعلام الموقعن"، والشاطئي في "الموافقات" والزرکشي في "البحر الخيط". وحدثنا من أمثال: محمد الطاهر بن عاشور في

لكنها متحدة ومتقاربة في معناها^(١).

كما أن مراعاة المقاصد اعتمدت في اجتهادات وترجيحات وفتاوي من سبق من السلف منذ عصر الرسول - عليه الصلاة والسلام -، ثم الصحابة، والتابعين ومن سار على نهجهم من الأئمة الأعلام وفقهاء الشريعة.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية تأسست وانبنت، في عمومها، على مقاصد كبرى لابد من معرفتها لكل من رام التفقه في الدين بل لكل مكلف بأحكام الشرع.

وقد اهتم الإمام ابن تيمية بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية اهتماماً واضحاً، حتى إن الناظر في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، يجد أن جلّها تدور حول تحقيق المقاصد العامة، باختلاف أنواعها وربطها بصلاح المكلفين في معاشهم ومعادهم.

وقد تنبّه كثير من الباحثين المعاصرين إلى دور ابن تيمية - رحمه الله - في الفكر المقاصدي حتى عدّ بعضهم أبرز أعمدة الاجتهد المقاصدي.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب:

أولاً: إن هذه الدراسة تتعلق بعلم مقاصد الشريعة، وهو علم له أهميته البالغة بين علوم الشريعة، وضمن أصول الفقه؛ ولا يخفى ما لاستحضار المقاصد من دور في ترسیخ الاعتقاد بالأحكام الشرعية عند المكلفين، ورفعها للحرج عنهم، وأيضاً ما لها من دور في الخروج من الخلاف وفتح باب الاجتهد المنضبط.

"مقاصد الشريعة الإسلامية"، وعلال الفاسي في "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها"، وأحمد الريسيوني في "نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي".

(١) وردت عبارات أخرى مختلفة للعلماء تعبّر عن هذا المعنى من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أن الشريعة نفع ودفع (الجويني)، وأنها جاءت لحلب المصالح وتكتيرها ودرء المفاسد وتقليلها (ابن تيمية)، وأن مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها (ابن القيم)، وأن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً (الشاطبي).

ثانياً: أنها تُعنى بدراسة الجانب المقصادي عند علم من أعلام الأمة، من خلال ما خلفه من كتب تضمنت ثروة علمية متميزة، ازدادت الحاجة إليها في ظل التغيرات التي طرأت على الحياة المعاصرة. إضافة إلى أنها تلقي الضوء على جوانب مقاصدية، قلل الاهتمام بها من قبل الكثيرين منها ما يتعلّق بأثر الاهتمام بمقاصد الشريعة في تزكية النفس، ومنها ما يتعلّق بالمقاصد القرآنية.

ونظراً لطبيعة الإشكالية المطروحة، فقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في محاولة لتبسيط النصوص المقاصدية في بعض كتب الإمام ابن تيمية، بهدف استخلاص مواقفه واستدراكاته المقاصدية الأصولية، سيما تلك المتعلقة بأعمال القلوب الظاهرة والباطنة، وتحليلها للإفادة منها والبناء عليها مستقبلاً.

الدراسات السابقة:

الاستدراكات المقاصدية للإمام ابن تيمية، وهذا جانب لم تقف فيه الكاتبة على دراسة أو بحث متخصص أفرد لهذا الغرض، إلا أنه يمكن الاستفادة من الدراسات التي أشارت إلى المقاصد عند ابن تيمية إجمالاً، ومن أبرزها:

١ - "مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية" للدكتور / يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن / عمان، ٢٠٠٠هـ / ٤٢١م. تطرق في بعض مباحثه إلى موقف ابن تيمية من تعليل العادات والعبادات، و موقفه من حصر المقاصد في الضروريات الخمس المعروفة، وبعض المقاصد الأخرى ثم عرض إسهاماته في علم المقاصد، أبرز من خلاها: دوره في هذا العلم، واستفادة العلماء منه في ذلك، وتميزه في التطبيقات وفي تأصيله للقواعد المقاصدية.

٢ - "مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية" وهو بحث للدكتور / مسفر القحطاني، نُشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة؛ العدد (٣٦)، عام ٤١٨هـ.

جعل شطره الأول في مقدمة تحول المقاصد، ثم ذكر بعض القضايا العامة في المقاصد عند ابن تيمية - رحمه الله -.

٣ - "معالم وضوابط الاجتهد عند شيخ الإسلام ابن تيمية" للدكتور علاء الدين حسين رحال، دار النفائس، الأردن / عمان. ٢٠٠٢ هـ - ١٤٢٢ م. وقدّمت الدراسة تحليلًا ونقًا لأهم معلم الاجتهد بصورة عامة، وتناولت المقاصد الشرعية كعامل مساعد للمجتهد في الاجتهد. كما أظهرت اعتراض ابن تيمية على الأصوليين في حصرهم الضروريات في تلك الضرورات الخمس المعروفة. ومن ثم عرج على كيفية استثمار ابن تيمية - رحمه الله - للمقاصد الشرعية في الممارسة الفقهية التطبيقية التي أحراها في معالجته لواقع الناس، مما يبرز دور مكانة المقاصد الشرعية في الاجتهد فهماً وتطبيقاً واقعياً .

٤ - "مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية عند ابن تيمية" للدكتور إبراهيم علي أحمد الشال الطنجي، وهو عبارة عن بحث، ضمن الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الحادي والعشرين، مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج ٢، التي انعقدت بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في الفترة من ٨ إلى ١٠ أغسطس ٢٠٠٦ م / ١٤٢٧ هـ.

نُصِّصَ المبحث الأول منه لأهمية المقاصد عند ابن تيمية، حيث أشار إلى مركبة وأهمية المقاصد ضمن العلوم الشرعية وبالنسبة للفقهاء والمجتهدين، وكيف أن ابن تيمية في اجتهداته كان يربط الأحكام بمقاصدها ومعانيها، فكان فقهه واقعياً ومسائرياً للحوادث والواقع، مما يؤكد عمق فهمه لمقاصد التشريع.

٥ - "مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والتوازن المالي المعاصرة" وهو عبارة عن بحث لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، أعده الباحث: ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر. من جامعة أم القرى، كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، في العام الجامعي ١٤٣٤ هـ / ١٤٣٥ هـ. وقد ضمن الباب الأول تعريفاً بابن تيمية واهتمامه بمقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً، بالإضافة إلى اهتمامه بالمعاملات المالية وتميزه فيها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، وسيوضح ذلك في ثنايا البحث، والله الموفق.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومحчин وختمة وأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، وذلك كما يلي:
المبحث الأول: ابن تيمية ومقاصد الشريعة.

و فيه ترجمة مختصرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيان مقاصد الشريعة المفهوم والمصطلح.

المبحث الثاني: أبرز مظاهر التوجهات المقصودية عند ابن تيمية.
و فيه تقسيم المقاصد الشرعية عند ابن تيمية، وبيان اهتمامه بدور المقاصد في تركيبة النفس.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الباحثة

المبحث الأول

ابن تيمية ومقاصد الشريعة

أولاً: ترجمة مختصرة لابن تيمية

شهرة شيخ الإسلام ابن تيمية فاقت الآفاق، كما يقول عنه الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: "وشهرته تغنى عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره"^(١) ولا أدل على ذلك من كثرة الترجمات التي كتبت حوله قديماً وحديثاً؛ فقد ترجمة له الذهبي -رحمه الله- في كل من "المعجم المختص"^(٢)، و"تذكرة الحفاظ"^(٣)، ابن رجب الحنبلي في "ذيل طبقات الحنابلة"^(٤)، و"الدرر الكامنة"^(٥)، والحافظ عمر بن علي البزار في "الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية"^(٦)، وابن عبد الهادي في "العقود الدرية من

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي (٧٣٦ - ٥٧٩٥ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر ٣٨٧/٢.

(٢) المعجم المختص (بالمحدثين)، محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م. (رقم ٢٢).

(٣) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (١٤٩٦ - ١٤٩٨ م. رقم ١١٧٥).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة، م.س (٤٠٨-٣٨٧/٢).

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٣٨٥ هـ.

(٦) الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو حفص البزار (٦٨٨ - ٧٤٩ هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٣٩٦ هـ.

مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، ومرعي الكرمي الحنفي في "الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية"^(٢) و"الكوكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية"^(٣).

ومن اعْتَنَى مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِتَرْجِمَةِ شِيَخِ الْإِسْلَامِ نَجْدِ الشِّيَخِ مُحَمَّدِ أَبْوَ زَهْرَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: "ابن تيمية"^(٤)، وَأَبُو الْحَسْنِ النَّدْوِيِّ فِي كِتَابِهِ: "شِيَخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةُ"^(٥). وَعُمَرُ فَرُوخُ فِي كِتَابِهِ: "ابن تيمية المُجتَهَد"^(٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْغَصْنِ فِي كِتَابِهِ: "دُعَاوَى الْمَنَاوِيْنَ لِشِيَخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ - عَرْضٌ وَنَقْدٌ"^(٧)، ثُمَّ هَنَاكَ عَمَلٌ مُمِيزٌ قَامَ بِهِ كُلُّ مَنْ مُحَمَّدٌ عَزِيزٌ شَمْسٌ وَعَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرَانَ تَحْتَ إِشْرَافِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ زَيْدٍ، وَهُوَ كِتَابُ: "الْجَامِعُ لِسِيرَةِ شِيَخِ الْإِسْلَامِ خَلَالِ سَبْعَةِ قَرْوَنِ"^(٨).

قال الإمام الذهبي: "نشأ الشیخ تقی الدین فی تصوّنٍ تامٍ وعفافٍ وتألهٍ وتعبدٍ واقتتصادٍ فی الملبس والماکل، وكان يحضر المدارس والمحافل فی صغره ويناظر ويفحص الكبار، ويأتي بما يتخير منه أعيان البلد فی العلم، فأفتى وله تسع عشرة سنة بل أقل،

(١) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد ابن عبد المادي (٧٠٥-٧٤٤هـ)، تلحظ طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٢-٤٢٢هـ.

(٢) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي الكرمي، تلحظ: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥-١٩٨٥هـ.

(٣) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي الكرمي، تلحظ: نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.

(٤) ابن تيمية حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٥) شیخ الإسلام الحافظ أحمد بن تيمية، أبو الحسن الندوی، دار القلم، الكويت، ط ٤، ١٤١٦هـ.

(٦) ابن تيمية المحتهد بين أحكام الفقهاء و حاجات المجتمع، عمر فروخ، دار لبنان، ١٤١١هـ.

(٧) دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية - عرض ونقد، عبد الله الغصن، دار ابن الجوزي، الدمام، ص ١٦١-١٣٩.

(٨) الجامع لسيرة شيخ الإسلام خلال سبعة قرون، محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران، إشراف وتقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤٢٢هـ.

وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت وأكب على الاشتغال، ومات والده وكان من كبار الحنابلة وأئمتهم، فدرس بعده بوظائفه وله إحدى وعشرون سنة ... وتقديم في علم التفسير والأصول وجميع علوم الإسلام أصولها وفروعها ودقها وجملها.... وله خبرة تامة في الرجال، وجرحهم وتعديلهم، ومعرفة بفنون الحديث، والصحيح والسقيم، مع حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته، ولا يقاريه، وهو عجيب في استحضاره، واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ... واشتهر أمره وبعد صيته في العالم...^(١).

وكان - رحمه الله - حسن الاستنباط، قوي الحجة، سريع البديهة، قال عنه البزار - رحمه الله -: "وأما ما وهبه الله - تعالى - ومنحه من استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية، وإبراز الدلائل منها على المسائل، وتبيين مفهوم اللفظ ومنطوقه، وإيضاح المخصوص للعام، والمقييد للمطلق، والناسخ للمنسوخ، وتبيين ضوابطها، ولوازمها وملزوماتها، وما يترب عليها، وما يحتاج فيه إليها، حتى إذا ذكر آية أو حديثاً، وبين معانيه، وما أريد فيه، يعجب العالم الفطن من حسن استنباطه، ويدهشه ما سمعه أو وقف عليه منه"^(٢).

وقال ابن حجر: "سمع سنن أبي داود، وحصل الأجزاء، ونظر في الرجال، والعلل، وتفقه، وتمهد، وتميز، وتقديم، وصنف درس وأفتى، وفاق القرآن، وصار عجبًا في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتتوسع في المنقول والمعقول، والاطلاع على مذهب السلف والخلف"^(٣).

(١) العقود الدرية، ص ٤٠.

(٢) الأعلام العلية، ص ٣٢، ٣١.

(٣) ترجمة شيخ الإسلام، ابن حجر، ص ٢٠.

وتوفي شيخ الإسلام ابن تيمية ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة من سنة (٧٢٨هـ) بقلعة دمشق التي كان محبوساً فيها. - رحمه الله.

ثانياً: مقاصد الشريعة... المفهوم والمصطلح عند ابن تيمية

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من أبرز الأعلام الذين طرقوا موضوع المقاصد وأبدعوا فيه، ولاشك أنه استفاد من سبقه من العلماء في هذا الشأن، إلا أنه كانت له مواقف وآراء خاصة بشأن بعض تعريفاتهم وتقسيماتهم فأضاف وزاد واستدرك عليهم.

وكان له أثر كبير فيمن جاء بعده من الأصوليين والمقاصديين، بالنظر إلى ما تركه من تراث مقاصدي، تحلى من حلال تقريراته وإضافاته واستدراكاته البدعة المبثوثة في كثير من مؤلفاته.

وقد عبر - رحمه الله - عن تصوّره لمقاصد الشريعة بقوله: "إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالصَّالِحِ وَنَهَا عَنِ الْفَسَادِ، وَبَعْثَ رَسُولَهُ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا"^(١)، ويقول أيضاً: "إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَمْرَنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَهُوَ الصَّالِحُ، وَالْمُحْسَنَاتُ، وَالْخَيْرُ، وَالْبَرُّ، وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَمُعْصِيَتِهِ وَمُعْصِيَةِ رَسُولِهِ، وَهُوَ الْفَسَادُ، وَالسَّيِّئَاتُ، وَالْفَجُورُ"^(٢).

كما جعل - رحمه الله - العلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين، بقوله: "لَكُنَ الْعِلْمُ بِصَحِيحِ الْقِيَامِ وَفَاسِدُهُ مِنْ أَجْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهِ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ إِلَيْسَامِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الَّتِي تَفُوقُ

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٧/٧.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص ٥١٣.

التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابقة والعدل التام^(١).

والدكتور يوسف البدوي عرض؛ حيث ذكر في كتابه "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية" جملة من نصوص شيخ الإسلام - رحمه الله - وتعبيراته المتعلقة بالمقاصد، وخلص إلى تعريف مقاصد الشريعة عنده، صاغه من مضمون كلام الشيخ، وهو أنها: "الحاكم الذي أرادها الله من أوامره ونواهيه؛ لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"^(٢).

وهذا يعني أن مفهوم المقاصد عند ابن تيمية يدور حول الغايات والأهداف العليا الكلية التي يقصد الشرع الحكيم تحقيقها للعباد في الدنيا والآخرة. وهو مفهوم يعكس تلك النظرة الكلية لديه التي تتسم بالشمول والتتوسيع العميق في إدراك غايات التشريع وتنزيلها بحكمة على الواقع والمسائل التي تعرض للمكلفين في حياتهم.

من هنا رأى ابن تيمية أن على العالم أن يعلم مقاصد الشرع؛ حتى يتكلم بها، ويعلّمها الناس، يقول في ذلك: "ولتكن همتهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائله كلامه فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مزاد الرسول فلَا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى - ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك"^(٣).

كما يبين جوانب من أهمية العلم بمقاصد الشرع في تحصيل الثبات في نفس المكلف والوقوف عند حدود الشرع والتزام أحکامه، وقبوّلها عن طيب خاطر وانشراح صدر، يقول:

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٦٣/٤، والنصل أورده ابن القيم أيضاً في إعلام الموقعين، ٥٧/٢.

(٢) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) الزهد والورع والعبادة، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٧هـ، ج ٩٦/١.

"فكل موضع ظهرت للمكلفين حكمته أو غابت عنهم لا يشك مستبصر أن الاحتيال يبطل تلك الحكمة التي قصدها الشارع فيكون المحتال مناقضاً للشارع مخادعاً في الحقيقة لله ورسوله وكلما كان المرء أفقه في الدين وأبصر بمحاسنه كان فراره عن الحيل أشد.. وأظن كثيراً من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم"^(١).

والمتأمل في عباراته، يلحظ ذلك المنحى المقاصدي الذي انعكس على تناوله لكثير من القضايا والمسائل التي عرضها، دون أن يقتصر ذلك على جوانب معينة كالعبادات أو المعاملات.

(١) ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، ج ٦/١٧١.

المبحث الثاني

أبرز مظاهر التوجهات المقصادية عند ابن تيمية

لقد كان للإمام ابن تيمية اهتمام كبير بالفكر المقصادي تأصيلاً وتطبيقاً، حيث اعنى - رحمه الله - بهذا الجانب عناية كبيرة في مختلف اجتهاداته واختياراته الدقيقة في شتى القضايا.

وهناك نصوص كثيرة لابن تيمية تبيّن رؤيته للمقصاد، من أبرز تلك النصوص الجامعة: "تحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"^(١).

وقال في الاستقامة: "إن الله - سبحانه - أمرنا بالمعروف، وهو طاعته وطاعة رسوله، وهو الصلاح، والحسنات، والخير، والبر، ونهى عن معصيته ومعصية رسوله، وهو الفساد، والسيئات، والفجور"^(٢).

وقال أيضاً: "الغايات الحمودة في مفعولاته وأمائراته - سبحانه -، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته وأمائراته من العواقب الحميدة: تدل على حكمته البالغة"^(٣).

ولا تنحصر مظاهر اهتمام ابن تيمية بالفكر المقصادي عند العبارات والألفاظ فحسب بل تقتد لتتدخل في جزئيات تفصيلية وما يمكن أن يعرف بآليات تفعيل المقصاد.

ومن مظاهر توجهاته المقصادية ما يلي:

(١) مجموع الفتاوى، ٧/٧ .

(٢) الاستقامة . ٥١٣ .

(٣) مجموع الفتاوى . ١٩/٣ .

أولاً: تقسيم ابن تيمية لمقاصد الشريعة

من أبرز المعالم التي تعكس التوجهات المقصودية لدى ابن تيمية، تلك التي تتعلق بتقسيماته وتصنيفاته لمقاصد الشريعة وتنوعها. وقد تناولت تلك التقسيمات في فوائده وكتبه وأبرزها؛ مجموع الفتاوى.

ومن ذلك: ما ذكره في أن المقصود الأعظم للشريعة الإسلامية؛ حفظ الدين بالأساس. مقصود الرسالات السماوية جميعاً، التي بدونها لا يتحقق الإنسان سعادته، حيث يقول ابن تيمية: "والرسالة ضرورية للعباد ولا بد لهم منها، وحاجتهم إليها فوق حاجتهم إلى كل شيء، والرسالة روح العالم ونوره وحياته، فأي صلاح للعالم إذا عدم الروح والحياة والنور"^(١).

والمتأمل في هذه العبارة يدرك أنها تؤكد نظرته الثاقبة في أثر الشريعة وأحكامها في تزكية النفس وإعمار الأرض وتحقيق الصلاح والنهي عن الفساد.

وهذا الربط الدقيق بين مقصود حفظ الدين وهذه المعاني، مما يحتاج إليه الناس في كل زمان ومكان، فمن خلاله، يقوم العمران.

وتنصيوي تحت هذا المقصود الأكبر مقاصد مرتبطة به وخدمة له هي: تصحيح العقيدة وكذا مفهوم أهل الذمة عنده، على اعتبار أنها كلها تراعي وتحقيق المقصود الأعظم للشريعة الإسلامية الذي هو حفظ دين الناس وإبعاد أي خطر يتهدّده.

والقسم الثاني: المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، وهي:

أولاً: مقصود تحقيق العدل، وقد احتضن به ابن تيمية، واهتم به كثيراً، باعتباره حلقة الوصل بين المقصود الأعظم وبين مقاصدها الأساسية حيث إن التوحيد أعظم العدل كما أن الشرك أعظم الظلم، وأنه أساس كل المأمورات، وضده الظلم وهو

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١، ص ٩٣.

أساس كل المنهيات. وأنه أساس قيام الدول، وأنه واجب مطلقا، بينما الظلم حرام مطلقا. وأنه أيضا أساس التشريعات الاقتصادية والاجتماعية.

فالشريعة مبنية على العدل والتوسط والاعتدال وجلب المصالح لجميع البشر وبشتى فئاتهم وطبقاتهم غنيهم وفقيرهم حاكمهم ومحكومهم فهي تحقق المصالح وتدرك المفاسد عن جميع البشر دون محاباة، فأركانها وأحكامها وأسبابها تشمل جميع الناس.

ثانياً: حفظ النفس، وهو عند ابن تيمية ذو جانبين:

جانب فقهي، عليه إجماع من علماء الأمة كلهم، بل إنه أمر بدهي في كل الشرائع السماوية، وجانب مقاصدي، أي أنه مرتبط عنده بغيره من المقاصد، إذ لا وجود للمقاصد بدون حياة النفس الإنسانية.

يقول في ذلك: "الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق؛ ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر" ^(١).

ثالثاً: حفظ النسل، ويعکن عرض هذا المقصد عنده في نقطتين مختلفتين فيهما عن بقية الجمهور: التفاته للجانب الإيجابي في الموضوع، فهو لا يتكلم عن مجرد إقامة الحد على ارتكاب جريمة الزنى فحسب، بل يبدأ بالحديث عن التيسير في الصداق تيسيرا للزواج وعن عدم جواز جبر الأب ابنته البكر على الزواج. ثم من جهة أخرى، التفاته للبعد الاجتماعي فيه؛ سيما عند تناوله لمسائل الطلاق وأحكامه، ورفضه أن يقع لأتفه الأسباب أو بسبب طلاق بداعي حرام مراعاة مقاصد الشرع عموما ومقصد حفظ النسل خصوصا.

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمحاكفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٧٦.

يقول في ذلك: "وأما تزويجها مع كراحتها للنـكـاح، فـهـذا مـخـالـفـ لـلـأـصـولـ وـالـعـقـولـ، وـالـلـهـ لـمـ يـسـقـعـ لـوـلـيـهـاـ أـنـ يـكـرـهـهـاـ عـلـىـ بـيـعـ أـوـ إـجـارـةـ إـلـاـ يـأـذـنـهـاـ، وـلـاـ عـلـىـ طـعـامـ أـوـ شـرـابـ أـوـ لـبـاسـ لـاـ تـرـيـدـهـ، فـكـيـفـ يـكـرـهـهـاـ عـلـىـ مـبـاضـعـةـ وـمـعـاـشـةـ مـنـ تـكـرـهـ مـبـاضـعـتـهـ وـمـعـاـشـتـهـ. وـالـلـهـ قـدـ جـعـلـ بـيـنـ الرـوـجـينـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ إـلـاـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ مـعـ بـغـضـهـاـ لـهـ وـنـفـورـهـ عـنـهـ فـأـيـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ فـيـ ذـلـكـ" ^(١).

رابعاً: حفظ العقل، وهو يتفق فيه مع الجمهور، إلا أنه لا يحصره في حكم واحد هو تحريم الخمر وشرع الجلد عقوبة للشارب.

يقول الأستاذ البدوي معبراً عن نظرته الشمولية في حفظ العقل بقوله: " فهو يعتبر أن الرسالة ضرورية لصلاح العقول والأبدان، إذ غذاؤها هو الرسالة والوحى، فلحفظ العقل والإبقاء على سلامته وحسن تفكيره وصحة تقديره، لابد أن يحافظ بسياج الشريعة ويستمد بصيرته منه. وهذه النظرة من ابن تيمية أسد وأعمق من يجعلون حفظ العقل في اجتناب المسكرات والمخدرات" ^(٢).

ومن المواضيع التي تشدد فيها اعتباراً لهذا المقصود، موضوع تحريم النرد والشطرنج ومشكلة إدمان المخدرات (الحشيش).

وبسبب ربطه بين هذا المقصود وبين المقصود الأعظم، أن العقل هو أداة أو مناط التكليف.

خامسًا: حفظ المال، وهو قوام الحياة، فالأصل في المعاملات بين الناس الإباحة ما لم يرد حظر، أو ما لم يتحقق فيها العدل الذي من أجله شرعت القوانين. وبهذا يترتب عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل إقامة الحد أو عقوبة جنائية مباشرة على

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٢، كتاب النـكـاحـ.

(٢) يوسف البدوي، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

المعتدين بالضوابط الشرعية المعروفة، ليكون عبرة لآخرين، دون قصر ذلك على الحدود.

والقسم الثالث: المقاصد الفرعية: وهي منتشرة في ثنايا كتاباته الكثيرة، مرتبطة بمقصد من المقاصد الخمسة الرئيسية، ويراعى فيها تحقيق العدل، لكنه تؤدي في النهاية إلى المقصود الأعظم، الذي هو حفظ الدين. وقد اهتم بها ابن تيمية واعتبرها مكملة للمقاصد الأصلية^(١).

والمقاصد الفرعية تكمل الأصلية وتحفظها، وذلك بشرط أن لا تتناقض الفرعية مع الأصلية وإلا أصبحت الفرعية ملغاً، ومثال ذلك الصلاة: فمقصدها الأصلي ذكر الله وعبادته - تعالى -، ولكنها أيضاً تهوي عن الفحشاء والمنكر، وهو مقصود فرعي يقوى ويثبت المقصود الأصلي لما يحصل في القلب من الخشية والتعظيم والمهابة من الله - تعالى - من ترك الفحشاء والمنكر.

يقول في ذلك: "وبالجملة فقد نصب الشارع إلى الأحكام أسباباً تقصد لحصول تلك الأحكام فمن دلّ عليها وأمر بها من لم يفطن لها من يقصد الحلال ليقصد بها المقصود الذي جعلت من أجله فهو معلم خير"^(٢).

فالنظر في المقصود الأصلي لمعرفة التبعي والوقوف عليه من الخير الذي يتعلّمه الناس ويثاب فاعله.

ومن ذلك على سبيل المثال: أولاً: مقصود تكميل الفطرة وتقريرها؛ فالفطرة المغروسة في البشر هي الدين، وبعث الرسل كان للمحافظة عليه والالتزام به وعدم تبديلها.

(١) ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٠، ص ١٩٣.

(٢) ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١٧٠.

يقول في ذلك: "وذلك الأمر والنهي والوعد والوعيد في الشرع هو تكميل للفطرة، وكل منهما عون على الآخر، فالشريعة تكميل للفطرة الطبيعية، والفطرة الطبيعية مبدأ وعون على الإيمان بالشرع والعمل به، والسعيد من دان بالدين الذي يصلحه، فيكون من أهل العمل الصالح في الآخرة، والشقي من لم يتبع الدين وي عمل العمل الذي جاءت به الشريعة"^(١).

ومن أمثلة اهتمامه وتطبيقاته المقصودية من خلال اهتمام بالمقصاد الفرعية، ما جاء من كلامه عن تحريم نكاح المخلل، حيث يقول: "عود المرأة إلى زوجها إنما هو حلال، إذا وُجِدَ النكاح الذي هو النكاح، والنكاح إنما هو إذا قَصَدَ به النكاح. فالأصل في العقد أن يقصد به فوائده وثمراته. والطلاق هنا رفع للثمرات والفوائد. والشيء يُفعَلُ لاغلِبِ فوائده ومصالحه التي تستدعي بقاءه وذوامه، ولا يُفعَلُ لأندر فوائده ومصالحه التي لا تكون مُنافاةً لحقيقةِ هدفه، بل مجاومةً له ومستلزمةً له. فكيف إذا كانت مُناقضته وهادمةً له، ودافعةً لحقيقةِ هدفه. فحقيقةُ النكاح إنما تتم إذا قَصَدَ به ما هو مقصوده، أو قَصَدَ نفس وجوده لبعض لوازمه وتوازيه. والنكاح ليس مقصوده في الشيء، ولا في العرف الطلاق الموجب لتحليل الحرمة. فإنَّ الطلاق رفع النكاح وإزالته، وقصد إيجاد الشيء لإعدامه من غير غرض يتعلق بنفس وجوده محال. وحقيقةُ النكاح ومقصوده حصول الصلة بين الزوجين التي تتضمن حصول السكينة والازدواج بين الزوجين لمنفعة المتعة وتوازيها، والمودة والرحمة والعشرة والصحبة، ومعاهدة الأهل وتربيتها الأخوات. وهو مثل الأخوة والصحبة والموالاة ونحو ذلك من الصلات التي تقتضي

(١) ابن تيمية، رسالة فيما إذا كان في العبد محنة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ضمن كتاب دراسات عربية وإسلامية. القاهرة. ٢٠١٤ـ. ص ٤٥٢.

رَغْبَةً كُلِّيًّا واحِدِيًّا مِنَ الْمُتَوَاصِلِينَ فِي الْآخِرِ . بَلْ هُوَ أَوْكَدُ الصِّلَاتِ ، فَإِنَّ صَلَاحَ الْخَلْقِ وَبَقَاءَهُ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِهَذِهِ الصِّلَةِ ، بِخَلْفِ تِلْكَ الصِّلَاتِ فِيهَا مَكِيلَاتٌ لِلْمَصَالِحِ " (١) .

وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ - أَيْضًا - اهْتِمَامُهُ بِالْوُقُوفِ عَلَى مَقَاصِدِ الْعِبَادَاتِ . فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْعِبَادَاتَ لِلنَّاسِ ، وَأَظْهَرَ - سُبْحَانَهُ - بَعْضَ مَقَاصِدِهَا وَغَایَاتِهَا ، وَأَخْفَى بَعْضَهَا ، وَالْإِمَامُ أَبْنُ تَیْمِیَّةُ مِنْ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اهْتَمُوا بِإِبْرَازِ مَقَاصِدِ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَيَامٍ وَحِجَّةٍ وَغَيْرِهَا دُونَ تَكْلِيفٍ يَخْرُجُ بِهَا عَنْ غَایَاتِهَا الْأُصْلِيَّةِ فِي الْإِمْتَشَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - .

وَقَدْ تَنَاوَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوْلَفَاتِهِ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْرَارِ فَيُرِى أَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ ذَكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَيَقُولُ : " وَلَا كَانَ ذَكْرُ اللَّهِ هُوَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو الدَّرَداءَ : (مَا دَمْتَ تَذَكَّرُ اللَّهَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ كُنْتَ فِي السُّوقِ) (٢) " (٣) .

وَسُئِلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ إِخْرَاجِ القيمةِ فِي الزَّكَاةِ ، فَقَالَ - بَعْدَ أَنْ عَرَضَ أَقْوَالَ الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ - : " وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا : أَنَّ إِخْرَاجَ القيمةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحةٍ رَاجِحَةٌ مَنْنَوِعٌ مِنْهُ وَلَهُذَا قَدْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَهْرَانَ بِشَاثَيْنَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَى القيمةِ ... وَلَأَنَّ الزَّكَاةَ مِنْهَا عَلَى الْمَوَاسِةِ وَهَذَا مُعْتَبِرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجَنْسِهِ وَأَمَّا إِخْرَاجُ القيمةِ لِلْحَاجَةِ أَوِ الْمَصْلَحةِ أَوِ الْعَدْلِ فَلَا يَبْأُسُ بِهِ " (٤) .

(١) أَبْنُ تَیْمِیَّةُ، بِیَانُ الدَّلِیلِ، مَرْجَعُ سَابِقٍ، ص ٤٦٤.

(٢) ذَكَرَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَیْمِ، فِي تَحْذِيبِ سَنَنِ أَبْنِ دَاؤِدَ، وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الْمَؤْنَةِ . انْظُرْ : عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سَنَنِ أَبْنِ دَاؤِدَ، وَمَعْهُ حَاشِيَةُ أَبْنِ الْقَیْمِ، مُحَمَّدُ أَشْرَفُ بْنُ أَمِيرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَيْدَرٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، شَرْفُ الْحَقِّ، الصَّدِيقِيُّ، الْعَظِيمُ آبَادِيُّ، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ - بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤١٥هـ، ٦٦/١.

(٣) الْفَتاوَىُ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ٤/٤٦٨.

(٤) بِمُجمُوعِ الْفَتاوَىِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ٢٥/٨٢ - ٨٣.

وكذلك في فهم مقاصد الحج بقوله: "فالمقصود من الحج: عبادة الله وحده في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها، ولهذا كان الحج شعار الحنفية"^(١). وتظهر الحاجة إلى العناية بمقاصد العبادات – دون تكلف – في مجالات الدعوة إلى الله وتقريب معانيها إلى النفوس بما يتوافق وفهم غايات الشريعة ومقاصدها.

ثانياً: اهتمام ابن تيمية بدور المقاصد في تزكية النفس

تزكية النفس من أعظم المقاصد التي لأجلها بعث الله – سبحانه – الرسل وأنزل الكتب. قال – تعالى – ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَشْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢). وفي موضع آخر: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَشْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٣).

فالتركية تربية للإنسان عقلاً وروحاً وجسداً. من هنا فإن الشريعة الإسلامية جاءت ب مختلف الأحكام لتهذيب تلك النفس من هذه النواحي المتداخلة والمتكاملة في ذات الوقت.

قال – تعالى – ﴿وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا* وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا* وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَاهَا* وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا* وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا* وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا* وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا* فَأَهْمَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا* قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا* وَقَدْ خَابَ مَنْ ذَسَّاهَا* كَذَّبَتْ ثُمُودٌ بِطَغْوَاهَا﴾^(٤).

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق، ج ٢/٣٧٠.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٤

(٣) سورة الجمعة: ٢

(٤) سورة الشمس: ١١-١

وهكذا يفلح ويفوز وينجح في بغيته من تحقق بالتزكية: وهي البعد عما يغضب الله من الآثام، والإكثار مما يقرب من الله من الأعمال الصالحة، وبذلك ترتفع قيمة النفس. وفي المقابل يخسر ويخيب من دسّاها بالخصائص التي تحول بين صاحبها وبين فعل الصالحات، وحرمانها من التوقي والزيادة في الخير، والسمو بالنفس. فلا يمكن الفصل بين الأبعاد التزكوية والروحية للإنسان وبين الأمور المعيشية الأخرى.

وقد اهتم علماء المسلمين بمفهوم التزكية بهذا الاعتبار، فيؤكد الراغب الأصفهاني على سبيل المثال أن الإنسان لا يستحق القيام بمهمة الخلافة في الأرض إلا بتحري مكارم الشريعة وهي الحكمة والقيام بين الناس بالعدالة والإحسان والفضل.

وتحري هذه الأمور لا يتحقق إلا من خلال تهذيب الإنسان لنفسه أولاً قبل غيره. فتبدأ مكارم الشريعة بطهارة النفس بالتعلم بالتوصل إلى الحكمة ثم العفة للتوصل إلى الجود والصبر ليدرك الشجاعة والحلم ثم العدالة لتصحيح الأفعال^(١).

من هنا جاء استدراك ابن تيمية على بعض الأصوليين الذين يعلّلون الأحكام الشرعية بحفظ مصالح دنيوية، ولا يعنون ما يتعلّق بصلاح القلوب وتزكيتها، حيث قال: «وَقَوْمٌ مِّنَ الْخَائِضِينَ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ وَتَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِالْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ، إِذَا تَكَلَّمُوا فِي الْمُنَاسِبَةِ، وَأَنْ تَرْتِيبَ الشَّارِعُ لِلْأَحْكَامِ عَلَى الْأَوْصَافِ الْمُنَاسِبَةِ يَتَضَمَّنُ تَحْصِيلَ مصالحِ الْعِبَادِ وَدُفْعَ مَضَارِهِمْ، وَرَأُوا أَنَّ الْمُصْلَحَةَ نُوعًا: أَخْرَوِيَّةً، وَدُنْيَوِيَّةً، جَعَلُوا الْأَخْرَوِيَّةَ مَا فِي سِيَاسَةِ النَّفْسِ، وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْحَكْمِ، وَجَعَلُوا الدُّنْيَوِيَّةَ مَا تَضَمِّنَ حَفْظَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْفَرْوَجِ وَالْعُقُولِ وَالدِّينِ الظَّاهِرِ، وَأَعْرَضُوا

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، النزعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ١٨.

عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله، وخشيتها، وإخلاص الدين له، والتوكيل عليه، والرجاء لرحمته، ودعائه^(١). بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر أن التعاليم والأحكام الشرعية يحصل بها سرور الروح والقلب أكثر من الشعور بالتكليف وفي ذلك تأكيد لما فيها من ثمرات تزكية النفس والروح. يقول في ذلك: (لم يجيء في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف، كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة، وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي، كقوله «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».. أي: وإن وقع في الأمر تكليف فلا يقع إلا قدر الوعس، لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفاً، مع أن غالباً قرة العيون، وسرور القلوب، ولذات الأرواح، وكمال النعيم)^(٢).

يقول الشيخ أبو زهرة عن اختيارات ابن تيمية في فتاويه: "الاختيار الثاني القرب من حاجات الناس ومأمولفهم، وتحقيق مصالحهم والعدالة فيهم. فإنه بعد استئنافه من الاتصال بين الحكم والمصدر الشرعي، من كتاب أو سنة، يختار الأعدل والذي يلائم العصر، ويتفق مع الحاجات. الاختيار الثالث: تحقيق المعاني الشرعية التي شرعت لها الأحكام. فهو على ذلك جد حريص في كل ما يختار ويفتي ويعمل من آراء"^(٣). ومن جملة ما لاحظه بيان خشية من تنفير الناس عن هذه الشريعة السمحاء بمجرد تصور أنها تكاليف يمكن أن يلحق بها عنت ومشقة، مما يبعث على التباطؤ في الامتثال أو ربما التهاون في القيام بما بكليتها عند بعض المكلفين.

(١) بجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٣٢، ص ٢٣٤

(٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٤-٢٥.

(٣) محمد أبو زهرة، ابن تيمية، ص ٣٤٠.

وفي كلامه بيان لضرورة اهتمام العلماء والباحثين بهذا المقصود العظيم خاصة في الواقع المعاش اليوم، إذ أن ذلك مما يرّغب المكلفين بالإقبال على اتباع الشريعة في أحکامها وإدراك أنها بأحكامها أبعد ما تكون عن قصد المشقة والخرج والعسر عليهم. ومراعاته - رحمه الله - وما لاحظه في ذلك من أقوى الأدلة وأبيتها على نظرته الشمولية المتوازنة في تفعيل مقاصد التشريع وتوجيهها وجهة تحقق أغراض الشريعة في صلاح المكلفين في الدنيا والآخرة.

يقول في ذلك: (إن نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإنحصاره هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه كما عليه أهل الإيمان، وكما دل عليه القرآن، لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم: إن عبادته تكليف ومشقة وخلاف مقصود القلب ب مجرد الامتحان والاختبار، أو لأجل التعويض بالأجرة كما يقوله المعتزلة وغيرهم؛ فإنه وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس، والله . -سبحانه- . يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة، كما قال - تعالى -: (**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبٌ**) الآية، وقال - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: "أجرك على قدر نصبك"، فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي، وإنما وقع ضمناً وتبعاً لأسباب ليس هذا موضعها^(١).

ومن مظاهر نظراته الثاقبة كذلك في توجهاته المقاصدية؛ ربط المصالح الدنيوية بالمقاصد الشرعية، يقول في ذلك: "وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين. ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال إلى يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي. وفي الدين: ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهدات فيها مصلحة الإنسان. فمن

(١) مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٣٦.

قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط، فقد قصر^(١) .

فلا تبقى المقصود مخصوصة في مجالات معينة دون أن تمتد إلى ما هو أكثر نفعاً للناس في دنياهم وأخراهم. فمن لم يعرف كيف يعمر دنياه، ندر أن يعرف كيف يعمر آخرته.

يقول في هذا: "لكن العلم ب الصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقداره وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحسن التي تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابقة والعدل التام"^(٢) .

والمتأمل في هذه الوقفات المقصودية، يلحظ أهمية تفعيلها في الواقع الفتاوي والاجتهدات المعاصرة، وما يمكن أن تحدثه من فارق ملموس في تعزيز أغراض الشريعة من العبادات والمعاملات في نفس المكلف، وأبعاد ذلك كله في الواقع.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية. ج ١١، ص ٣٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٤/٣٦٣، والنص أورده ابن القيم أيضاً في إعلام الموقعين، ٢/٥٧.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة بعضاً من معالم التوجهات المقاصدية عند ابن تيمية - رحمه الله -، فقد اهتم الإمام ابن تيمية بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية اهتماماً واضحاً، حتى إن الناظر في مؤلفاته يجد أن جلّها تدور حول تحقيق المقاصد العامة، باختلاف أنواعها وربطها بصلاح المكلفين في معاشهم ومعادهم. وقد تنبأ كثير من الباحثين المعاصرین إلى دور ابن تيمية - رحمه الله - في الفكر المقاصدي حتى عده بعضهم أبرز أعمدة الاجتهاد المقاصدي.

من هنا وقفت هذه الدراسة على بعض الشذرات من إرثه المقاصدي الذي تركه متناهياً في العديد من كتبه ومؤلفاته ورسائله. فهو يعتبر بحق من أهم العلماء الذين أبزوا علم المقاصد خاصة في الفتاوى والمسائل الفقهية التي بناها عليها. فأسهم في جوانب التنظير والتأصيل لهذا العلم كما في جوانب التقييد والتفعيل.

وتبرز الحاجة في الوقت الحاضر إلى المزيد من الدراسات التي تبحث في تلك الفتوى والمسائل التي بناها - رحمه الله - وغيره من العلماء المهتمين بالمقاصد - وفق فهمهم للواقع المعاش وتفعيلهم لمقاصد التشريع فيه، من خلال اجتهادات تبرز سماحة الشريعة وصلاحيتها للاستجابة لمتغيرات الزمان والمكان بما يتواافق وثبات أصولها واستقرار مبادئها.

وإذ وقفت الدراسة على بعض من التوجهات المقاصدية لدى: كتقسيمه للمقاصد، واهتمامه بدور المقاصد في تزكية النفس، فإنها تؤكد وجود العديد من الجوانب التي ينبغي للباحثين الاهتمام بها وتسليط الضوء عليها والإفادة منها في معالجة مستجدات العصر بنَقَس مقاصدي يروم تحقيق غاية الشريعة في صلاح وإصلاح المكلفين في دنياهם وآخرهم.

فهرس المصادر والمراجع

١. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. عنون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٢. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل. الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣. البدوي، يوسف. مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية. دار النفائس. الأردن / عمان. ٢٠٠٠ هـ / ١٤٢١ م.
٤. البزار، أبو حفص. الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ١٣٩٦ هـ.
٥. ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٧ هـ.
٦. ابن تيمية، الفتاوی، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٧. ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
٨. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٩ م.
٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠. الحنبلـي، ابن رجب. ذيل طبقات الحنابلـة. تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر ٢٣٨٧.
١١. الذهبيـي، محمد بن أحمدـ. المعجم المختص (بالمحدثـين). تحقيق: محمد الحبيب الهـليلـة، مكتبة الصديقـ، الطائفـ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢. الذهبيـي، تذكرة الحفاظـ. دار إحياء التراث العربيـ، بيـروـتـ.
١٣. رحالـ، علاء الدينـ حسينـ، معاـلم وضوابط الاجتهاد عندـ شيخـ الإسلامـ ابنـ تيمـيةـ. دارـ النـفـائـسـ، الأـرـدنـ / عـمـانـ. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢مـ.
١٤. أبو زهرـةـ، محمدـ. ابنـ تيمـيةـ حـياتـهـ وـعـصـرـهـ، آراءـ وـفـقـهـهـ، دارـ الفـكـرـ العـربـيـ، القـاهـرةـ.
١٥. الطـنـيجـيـ، إـبرـاهـيمـ عـلـيـ. مقاصـدـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ فـيـ المـعـاـملـاتـ المـالـيـةـ عـنـدـ ابنـ تـيمـيةـ.
١٦. العـسـقلـانيـ، أـحـمـدـ بـنـ حـجـرـ. الدـرـرـ الـكـامـنـةـ فـيـ أـعـيـانـ المـائـةـ الثـامـنـةـ، تـحـقـيقـ: محمدـ سـيدـ جـادـ الـحـقـ، دـارـ الـكـتـبـ الـحـدـيـثـةـ، الـقـاهـرـةـ ١٣٨٥هـ
١٧. الـعـمـرـانـ، محمدـ عـزـيرـ شـمـسـ وـعـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ. الـجـامـعـ لـسـيـرـةـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ خـلالـ سـبـعـةـ قـرـونـ. إـشـرافـ وـتـقـلـيمـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ أـبـوـ زـيدـ، دـارـ عـلـمـ الـفـوـائـدـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، طـ ٢ـ، ١٤٢٢هـ
١٨. الغـصـنـ، عـبـدـ اللهـ. دـعـاوـىـ الـمـنـاوـئـينـ لـشـيـخـ إـلـاسـلامـ ابنـ تـيمـيةـ-عـرضـ وـنـقـدـ، دـارـ ابنـ الجـوزـيـ، الدـمـامـ.
١٩. فـروـخـ، عـمـرـ. ابنـ تـيمـيةـ الـجـهـدـ بـيـنـ أـحـكـامـ الـفـقـهـاءـ وـحـاجـاتـ الـجـمـعـ، دـارـ لـبـنـانـ، ١٤١١هـ.
٢٠. الـقـحـطـانـيـ، مـسـفـرـ، مقاصـدـ الشـرـيعـةـ عـنـدـ شـيـخـ إـلـاسـلامـ ابنـ تـيمـيةـ. مجلـةـ الـبـحـوثـ الـفـقـهـيـةـ الـمـعـاـصرـةـ؛ العـدـدـ (٣٦ـ)، ١٤١٨ـهـ.

٢١. الكرمي، مرعى. الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق: نجم عبد الرحمن حلف، دار الفرقان، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥-١٩٨٥م.

٢٢. الندوى، أبو الحسن. ابن تيمية. دار القلم، الكويت، ط ٤، ١٤١٦هـ.

٢٣. عبد الهادي، محمد بن أحمد. العقود الدرية من مناقبشيخ الإسلامأحمد بن تيمية، تحقيق: الحلوي، طلعت. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٤. الروابط

الالكترونية: <http://waqfeya.com/book.php?bid=١٠٧٦٩>

